

## الموضوع: الثاني عشر

## ثانيا: السلطة التشريعية

## I. تشكيل البرلمان:

يتكون البرلمان من غرفتين هما : المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

## أ- المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وفق القائمة النسبية المفتوحة بتصويت تفضيلي. لمدة خمس (5) سنوات.

## شروط الترشح:

- الجنسية الجزائرية.
- التسجيل بالدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- السن: بلوغ 25 سنة على الأقل يوم إيداع الملف.
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها (بالنسبة للمترشحين للذكور).
- عدم صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية دون رد الاعتبار (باستثناء الجرح غير العمدية).
- إثبات الوضعية الضريبية.
- ألا يكون معروفاً بعلاقاته المشبوهة مع رجال المال الفاسد.
- عدم ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين.

## ب- مجلس الأمة:

- ثلثا الأعضاء (2/3) : يتم انتخابهم بالاقتراع غير مباشر من المجالس البلدية والولائية.
- ثلث الأعضاء (1/3) : يعينهم رئيس الجمهورية. من بين الكفاءات الوطنية.
- العهدة: ست (6) سنوات مع تجديد نصفي كل 3 سنوات.

## شروط الترشح:

- أن يكون المترشح عضوا بمجلس شعبي بلدي أو ولائي.
- شرط بلوغ المترشح سن خمس وثلاثين (35) سنة على الأقل.
- ان يكون قد أتم عهدة انتخابية كاملة.
- إثبات الوضعية الضريبية.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية دون رد الاعتبار
- ألا تربطه علاقات مشبوهة بأوساط المال الفاسد

## II. اختصاصات البرلمان: له عدة صلاحيات

- أ- **الاختصاصات التشريعية:**
- يمارس البرلمان السلطة التشريعية، له السيادة في مناقشة القوانين والتصويت عليها.
  - المبادرة بالقوانين تعود إلى: الوزير الأول/رئيس الحكومة، النواب وأعضاء مجلس الأمة
  - **مجال القانون العادي:** يشمل المجالات التي نص عليها الدستور بعبارة "بموجب قانون".
  - **مجال القانون العضوي:** مجالات محددة حصرياً في الدستور، مثل تنظيم الانتخابات، الأحزاب، القضاء، حالات الطوارئ والحصار...
  - مراحل التشريع:

1. **المبادرة بالقانون:** مشروع (حكومة) أو اقتراح (برلمانيون).
2. **المناقشة:** على مستويين — مناقشة عامة ثم مادة بمادة.
3. **التصويت:** بأغلبية نسبية (للقانون العادي)، أو مطلقة (للقانون العضوي)
4. **حالة الخلاف بين الغرفتين:** في حالة الخلاف تنشأ لجنة متساوية الأعضاء لاقتراح نص بديل، أو الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني.

- ب- **الاختصاص المالي:** التصويت على قانون المالية وقانون تسوية الميزانية، عرض الحكومة حول تنفيذ الاعتمادات سنوياً.

- ت- **الاختصاص الدبلوماسي:** مناقشة السياسة الخارجية بطلب من الرئيس أو إحدى الغرفتين، المصادقة على المعاهدات الأساسية (هدنة، سلام، حدود، شراكة...).
- ث- **صلاحيات دستورية أخرى:** - **الموافقة على** تمديد الطوارئ والحصار، المبادرة بالتعديل الدستوري، التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، الإقرار الأولي والنهائي للتعديلات الدستورية.

- ج- **الرقابة على الحكومة:**
- الأسئلة البرلمانية: شفوية، كتابية
  - الاستجواب: في القضايا الوطنية الهامة، يترتب عليه تقييم الحكومة وقد يؤدي إلى ملتمس رقابة.
  - لجان التحقيق: بشأن قضايا ذات مصلحة عامة، لا تنشأ بخصوص قضايا معروضة أمام القضاء طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

- سحب الثقة عن طريق التماس الرقابة يوقعه سبع النواب، ينصب على مسؤولية الحكومة.

### ثالثاً: السلطة القضائية

- القضاء في الجزائر سلطة مستقلة، والقاضي يخضع فقط للقانون. يقوم النظام القضائي على الازدواجية:
1. **النظام القضائي العادي:** على رأسه المحكمة العليا التي تراقب أعمال المحاكم والمجالس القضائية. تمارس المحكمة العليا دور محكمة موضوع في بعض الحالات القانونية.

2. **النظام القضائي الإداري:** يرأسه مجلس الدولة الذي يراقب أعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، يمكن لمجلس الدولة أن يعمل كمحكمة موضوع في بعض الحالات. (كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للعاصمة) بالإضافة بيدى الرأي في مشاريع القوانين والأوامر. ومع المحكمة العليا، يسهر على توحيد الاجتهاد القضائي واحترام القانون.

3. **محكمة التنازع:** هيئة مستقلة تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري. اختصاصها تحكيمي ومحدود لحالات التنازع فقط.

4. **المحكمة العليا للدولة:** تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في قضايا الخيانة العظمى خلال أداء مهامه. تختص بمحاكمة الوزير الأول وأعضاء الحكومة في الجرائم المرتكبة أثناء مهامهم.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، يسهر المجلس على تكوين القضاة وتعيينهم ومتابعة مسارهم الوظيفي.

**المراجع:**

- دستور 1996 العدل وفق آخر تعديل سنة 2020، مصدر سابق.
- بوالشعير سعيد، المرجع السابق.
- ديدان مولود، المرجع السابق.